جامعة بن يحى الونشريسي بتسمسيلت

مخطط الحصة

**قانون الإجراءات الجزائية**

**في إطــــــــــــــار التكويــــــــــــــن عن بعد –جــــــــــــــــــامعة قسنطينة**

**جدول المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. معلومات عامة عن الوحدة التعليمية ...................................
 | **02** |
| 1. تقديم الوحدة التعليمية..................................................
 | **02** |
| 1. المكتسبات القبلية......................................................
 | **03** |
| 1. أهداف الوحدة التعليمية.................................................
 | **03** |
| 1. محتوى الوحدة التعليمية................................................
 | **04** |
| 1. كيفية تقييم التعلّمات....................................................
 | **11** |
| 1. أنشطة التعليم والتعلم...................................................
 | **11** |
| 1. المقاربة البيداغوجية....................................................
 | **11** |
| 1. سيرورة الوحدة التعليمية.................................................
 | **12** |
| 1. مصادرومراجع للمساعدة.............................................
 | **12** |

1. **معلومات عامة عن الوحدة التعليمية .**

الجامعة: جامعة احمد بن يحى الونشريسي بتسمسيلت .

ميدان: الحقـــــــــــــــــــــــــــــوق.

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ليسانس.

المقياس: قانون الاجراءات الجزائية - السداسي الثاني.

عنوان الوحدة التعليمية : مرحلة الاستدلال .

نوع الدرس: أعمال موجهة .

المدة الزمنية: ساعة ونصف.

الأستاذ: جلاب عبدالقادر

أيام العمل بالجامعة : الأحد و الاثنين

وسيلة التواصل مع الطلبة: يتم التواصل مع الطلبة عن طريق البريد الإلكتروني التالي: djellababdelkader75@gmail.com،

 وفي حالة الاستعجال بإمكان الطلبة الاتصال عبر الهاتف الشخصي: 06.73.95.76.75

1. **تقديم الوحدة التعليمية.**

هذه الوحدة التعليمية تدخل ضمن سلسلة حصص الأعمال الموجهة لمقياس قانون الاجراءات الجزائية الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، حيث يتم خلال السداسي الثاني) التعرض لمفهوم قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون الذي يضع قانون العقوبات موضع التطبيق الذي تعرضوا لدراسته من خلال نظرية الجريمة و كل ما يتعلق بها من اركان و ظروف و الفاعلين و المساهمين في ارتكابها في السداسي الأول ، فيقتضي في السداسي الثاني من خلال هذه الوحدة التعليمية بأن يتم التطرق إلى قانون الاجراءات الجزائية الذي يبين الاجراءات التي يجب اتباعها لملاحقة مرتكبي الجريمة و تقديمهم الى العدالة لينالوا جزائهم .مع بيان العناصر المتخصصة للقيام بهذه المهمة وبيان الضمانات القانونية و القضائية للتحقيق العدالة .

وباعتباره قانون الاجراءات الجزائية هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية وجب ان يقوم بها اشخاص متخصصون ( الضبطية القضائية ) تحت إشراف النيابة العامة ليكون على دراية كافية بصلاحياتهم في الحالات العادية وفي حالة الظروف الاستثنائية .

وفي هذه السلسلة من الحصص نهدف إلى تمكين الطلبة من تمييز بين فئات ضباط الشرطة القضائية المكلفة بمتابعة الجناة و ملاحقتهم و تقديمهم الى العدالة

كما تعتبر هذه الحصص امتدادا و تطبيقا للمحاضرات المقررة خلال السداسي الثاني، وهي كل لا يتجزأ من مقياس القانون الجنائي العام لطلبة السنة الثانية

 ولتدعيم اكتساب الطلبة لهذه الحصص أكثر ارتأينا وضع خريطة ذهنية لمختلف المفاهيم التي تضمنتها هذه الحصص وفق مايلي:

**الخريطة الذهنية**

**-3المكتسبات القبلية.**

لكي يستطيع الطالب استيعاب هذه الوحدة التعليمية يجب عليه أن يكون ملما بـ:

- نظرية الجريمة

- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية .

- النيابة العامة

- القضاء (تقسيماته – اقسامه )

- تطبيق القاعدة القانونية

**ملاحظة:** يتم تقييم المكتسبات القبلية بأسئلة حول : كيفية نشأة الجريمة – مصير مرتكبي الجرائم – السلطة المؤهلة قانونا للقبض على الجناة – الجهة التي تحاكم المتهمين -

**-4أهداف الوحدة التعليمية.**

الكفاءة المستهدفة من هذه الوحدة التعليمية تتمثل في: قدرة الطالب على تحديد مفهوم مرحلة البحث و التحري و جمع الادلة و علاقتها بالمراحل الأخرى التي تمر بها الدعوى العمومية ، و السلطة المختصة في هذه المرحلة للقيام بهذه المهمة مع بيان الاجراءات المتبعة من لحظة اكتشاف الجريمة الى غاية وصول الملف الى النيابة العامة

وتنقسم هذه الكفاءة إلى مؤشرات وهي:

- قدرة الطالب على تذكر مفهوم الجريمة وتحديد اركانها

- قدرة الطالب على تحديد مفهوم قانون الاجراءات الجزائية من خلال التعرض للتعاريف الفقهية المختلفة له بالاعتماد على فهمه.

- قدرة الطالب على ايجاد علاقة بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات بالاعتماد على توظيف المفاهيم التي اكتسبها من خلال الحصة الأولى .

- قدرة الطالب على التمييز بين المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية

- قدرة الطالب على إعطاء أمثلة عن كل فئة من فئات ضباط الشرطة القضائية

- قدرة الطالب على تمييز اختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية.

- قدرة الطالب على معرفة مرحلة الاستلال و نتائجها

**ملاحظة :** كتقويم لما سبق يمكن مطالبة الطلبة بالاطلاع على روابط الفيديوهات والدروس عبر الخط لتدعيم مكتسباتهم المعرفية.

**-5محتوى الوحدة التعليمية.**

تحتوي هذه الوحدة التعليمية على ثلاث حصص تهدف كل حصة إلى تعزيز مكتسبات طلبة الحقوق للسنة الثانية لمقياس قانون الإجراءات الجزائية مما يُنمي مهاراتهم وقدراتهم على تحليل ومناقشة النصوص القانونية المقررة عليهم في هذا المقياس.

وعموما فإن تصميم حصص هذه الوحدة التعليمية يتم وفق ما يلي:

 **الاستدلال او البحث و التحري**  يقصد بالاستدلال او البحث و التحري تلك الإجراءات التي تتم بواسطة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة تحت إشراف النيابة العامة، تهدف الى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و ضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة و بفاعلها . و هي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية .فماهي الضبطية القضائية و ما هو الأساس القانوني الذي ينظمهما و يحدد اختصاصاتها ؟ **الفصل الاول الضبطية القضائية**

حتى نتمكن من تحديد مفهوم الضبطية القضائية نتطرق الى ماهية الضبطية القضائية في المبحث الاول و اختصاصاتها في المبحث الثاني

 **المبحث الاول : ماهية الضبطية القضائية**

الضبطية القضائية هي الجهة المخولة لها قانونا القيام بعملية البحث و التحري عن الجرائم، و الكشف عن مرتكبيها و ضبط الأدلة و كل ما يتعلق بالجريمة . و تتميز الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية بخصوصيات ونشاط مميز تأطره القوانين والنصوص التنظيمية ، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة ، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى نظام الضبط القضائي بوجه عام من تعاريف،و ما يميزها عن عن ما يشابهها من مسميات وتشكيلة واختصاصات.

 **المطلب الأول : مفهوم الضبطية القضائية و تمييزها عن مايشابهها من المسميات**

 **الفرع الاول : تعريف الضبطية القضائية** :هي جهاز يتبع السلطة التنفيذية أعضائها موظفون اطلق عليهم اسم الضبطية القضائية أوكلها المشرع مهمة جمع الاستدلالات تحت إشراف النيابة العامة .أعضاء الضبطية القضائية ليسوا أعضاء في السلطة القضائية و هم يخضعون للسلطة الرئاسية لرؤسائهم الاداريين يقومون بوظيفة الضبطية القضائية و هم على اتصال دائم مع النيابة العامة التي تدير شؤونهم .

و عليه فهي **مجموعة الموظفون العامون الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، اناط بهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم و متابعة مرتكبيها، و من خلالها تتمكن النيابة العامة بالتصرف في نتائج الاستدلال . كما ان اكتساب أعضائها صفة الضبطية القضائية قد يكون بقوة القانون او بنصوص خاصة** .

 **الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن غيرها من المسميات**

يشابه الضبطية القضائية كل من الضبطية الإدارية و الضبطية العسكرية

**اولا الضبطية القضائية و الضبطية الادارية :** اعتمد الفقه الجنائي على لهذه التفرق على معيارين اساسيين هما الزمن و الغاية

1 - المعيار الزمني : يرتبط هذا المعيار باللحظة التي يقوم فيها الموظف بالعمل، فان كان العمل تم قبل وقوع الجريمة فان العمل يعتبر من أعمال الضبطية الادراية أما اذا كان بعد وقوع الجريمة يعتبر من أعمال الضبطية القضائية

2 - معيار الغاية : يرتبط هذا المعيار بالغاية من العمل ، فاذا كانت الغاية من العمل هو منع وقوع الجريمة فانه من أعمال الضبطية الإدارية ، و اذا كانت الغاية من العمل هو الكشف عن الجريمة و مرتكبيها فهو من أعمال الضبطية القضائية.

بالرغم من هذين المعيارين و التي تبدو التفرقة بين الضبطية الإدارية و الضبطية القضائية سهلة و واضحة من الناحية النظرية ، إلا أنها ليس كذلك من الناحية العملية و السبب يرجع الى بعض الأعضاء الذين يجمعون بين صفتي الضبطية الإدارية و الضبطية القضائية مما يجعل صعوبة تحديد متى ينتهى عمل الضبطية الإدارية ومتى يبدأ العمل الضبطية القضائية، إلا أن ما يجب العلم به هو ان وظيفة الضبطية الإدارية وقائية و تخضع الى القانون الإداري ، أما وظيفة الضبطية القضائية علاجية و تخضع لقانون الإجراءات الجزائية تحت إشراف النيابة العامة .

**ثانيا الضبطية القضائية العادية و الضبطية القضائية العسكرية** : الضبطية القضائية العسكرية شانها شان الضبطية القضائية العادية، تقوم بمهمة البحث و التحري و جمع الأدلة حول الجرائم التي تقع داخل المعسكر، او التي تمس بالمصالح العسكرية أو الجرائم التي ترتكب أثناء ادعاء الوظائف العسكرية أو بمناسبتها ، فالضبطية القضائية العسكرية يقتصر دورها على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية .

و قد استقرت محكمة النقض الفرنسية على انه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يضبط أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام و الاستناد على شهادته أمام القضاء العادي .

**المطلب الثاني: طبيعة الضبطية القضائية**

يبدأ عمل الضبطية القضائية بالتحري و جمع الأدلة حول جريمة وقعت تحضيرا لمرحلة الاتهام ولذلك فطبيعة عملها يختلف من حيث الاستدلال و الإجراءات.

 **الفرع الأول : طبيعة العمل من حيث الاستدلال**

 تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية تتولاها الضبطية القضائية للكشف عن الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و إعطاء صورة عن ظروف الجريمة و ملابساتها و تنتهي بتحرير محاضر استدلالية و على الرغم من أهمية هذه المرحلة الا أنها لا تكتسب الطبيعة القضائية إنما ذات طبيعتها ادارية.

**الفرع الثاني :طبيعة العمل من حيث الإجراءات**

 يقع على الضبطية القضائية تلقي البلاغات و الشكاوي عندما تكون الجريمة في طور الغموض و الالتباس فتقوم بما تراه مناسبا من تحري و جمع الأدلة ، إلا انه في حالة التلبس

 ( الجرم المشهود) فان الضبطية القضائية تتمتع بسلطات استثنائية واسعة تبررها ضرورة سرعة التحرك لجمع الأدلة مما يسمح لها باتخاذ إجراءات تمس بالحقوق و الحريات الفردية التي لا يسمح بها في الحالات العادية كالانتقال الفوري إلى مكان الجريمة ومنع الحاضرين من مغادرته و القبض على المشتبه فيهم و تفتيش الأماكن، فمثل هذه الإجراءات من اختصاص السلطات القضائية لا يجوز إسنادها الى الضبطية القضائية إلا في حالة التلبس او بامر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

**المبحث الثاني : تنظيم الضبطية القضائية و نطاق اختصاصها**

لقد نظم المشرع الجزائري الضبطية القضائية من خلال قواعد الإجراءات الجزائية و نصوص خاصة بكل فئة من اعوان و موظفي الضبطية القضائية و حدد اختصاص كل فئة

**المطلب الأول : تنظيم الضبطية القضائية** يقصد بتنظيم الضبطية القضائية تحديد الفئات التي تحمل هذه الصفة و هم ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المخول لهم قانونا القيام ببعض مهام الضبط القضائي.

**الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية:** تناول المشرع الجزائري فئات ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قا.ا.ج المعدل بالامر 15/02المؤرخ في 23/07/2015 وهم على صنفين كل منهما يتضمن 3فئات .

الصنف الأول الذي يكتسب الصفة بقوة القانون و يضم الفئات التالية .

**الفئة الاولى** : رؤساء المجالس الشعبية البلدية

**الفئة الثانية** : ضباط الدرك الوطني

**الفئة الثالثة** : الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي الشرطة للأمن الوطني

الصنف الثاني الذي يكتسب الصفة بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك و يضم الفئات التالية

 **الفئة الرابعة** : ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري العدل و الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

**الفئة الخامسة** : الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 3سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزيري الداخلية و الجماعات المحلية و العدل بعد موافقة لجنة خاصة .

**الفئة السادسة** : ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزيري الدفاع و العدل .

**الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي** : وهم العناصر الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية و ينقسمون الى فئتين .

**الفئة الاولى** : و هم المعينون بموجب قانون و يشكلون صنفين

* **الصنف الاول :**نصت عليهم المادة19من قا.ا.ج
* موظفو مصالح الشرطة
* ضباط الصف في الدرك الوطني
* مستخدمو مصالح الأمن العسكري
* **الصنف الثاني :** وهم الذين نصت عليهم المادة 26 من قا. ا. ج
* ذوو الرتب في الشرطة البلدية

**الفئة الثانية :** و هم الأعوان المعينون بموجب مرسوم تنفيذي **( لم يعد لهم وجود )**

* الحرس البلدي المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96/265المؤرخ في 30/08/1996

**الفرع الثالث : الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي** و هم على فئتين.

**الفئة الأولى** : وهم المحددون بموجب المادة 21 و28من قا.ا.ج و ينقسمون الى صنفين

* **الصنف الأول** :الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قا .ا.ج
* رؤساء الأقسام المختصون في الغابات و حماية الأراضي
* المهندسون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها
* الفنيون و المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها
* **الصنف الثاني:**الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من قا.ا.ج وهم **الولاة**

**الفئة الثانية** :و تتمثل هذه الفئة في الموظفون و الأعوان المحددون بنصوص خاصة و نصت عليهم المادة 27من ققا .ا.ج وهم على التوالي :

* أعوان الجمارك المادة 241 من قانون الجمارك
* مفتشو العمل المادة 14 من القانون 90/03المؤرخ في 26/02/1990لمفتشي العمل
* أعوان الصحة النباتية القانون 87/17المؤرخ في 01/08/1987
* اعوان شرطة المياه المادة 60من القانون 98/348المؤرخ في 17/11/1995
* أعوان الشرطة العمرانية المادتين 76و77 من القانون 90/29المعدل و المتمم بالقانون 04/05المؤرخ في 14/08/2004

**المطلب الثاني : نطاق اختصاص الضبطية القضائية**

حدد المشرع للضبطية القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم و صلاحياتهم ، ويترتب عن تجاوز هذا النطاق بطلان إجراءاتهم نتناوله في فرعين

**الفرع الاول: نطاق الاختصاص النوعي** : يقصد بالاختصاص النوعي نوعية الجرائم التي يماسون سلطاتهم بشأنها و ينقسم الى عام و خاص .

**اولا الاختصاص النوعي العام او الشامل** :و يعني ذلك ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون سلطاتهم على كافة الجرائم مهما كانت طبيعتها و يترتب على ذلك صحة كل الاجراءات التي يقومون بها من بحث و تحري وجمع الادلة وضبط الاشياء و توقيف المشتبه فيه في الجرم المشهود في مادتي الجنح و الجنايات وتحرير المحاضر و قد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي في المواد ( 17 .18. 42. 50. 51. 52. 54. 62. 63)من قا. ج.

**ثانيا الاختصاص النوعي الخاص** : و يقصد به ان ينعقد الاختصاص لفئة معينة من الاعوان و الموظفين لنوعية مححدة من الجرائم بموجب قوانين خاصة، مثل اعوان الجمارك و مفتشي العمل و عوان الصحة النباتة و الشرطة العمرانية . ويترتب عن ذلك ان هؤلاء الاعوان لا يمكن لهم القيام باجراءات التحري و جمع الادلة الا في الجرائم المرتبطة بوظائفهم .

 و عليه لا يمكن لعون الجمارك ان يبحث في جرائم الضرب و الجرح ، بينما يمكن لعناصر الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام معاينة اي جريمة كانت و في اي مجال .

**الفرع الثاني: نطاق الاختصاص المكاني :** حدد المشرع الجزائري الاختصاص من خلال المادة 16 قا.ا.ج حيث يتحدد الاختصاص المكاني من خلال 3 معيير ( مكان وقوع الجريمة –محل إقامة المتهم –مكان إلقاء القبض )

يمكن تمديد الاختصاص المكاني في حالة الاستعجال في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين ب هاو في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك غير انه يجب على ضباط الشرطة القضائية في حالة التمديد ان يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه .

غير ان ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد اختصاصهم المكاني الى كافة الإقليم الوطني .

و يلاحظ انه في حالة جرائم المخدرات و الإرهاب و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الموال و جرائم قانون الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام المادة 16 المذكورة آنفا مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي و وكيل المختصين إقليميا.

**الفصل الثاني :إجراءات الاستدلال العادية و الاستثنائية و ضماناتها**

تبدأ هذه المرحلة بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي ، بالإضافة الى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكب الجريمة كي تستطيع النيابة العامة توجيه اتهامها بالشكل الذي يصل بها الى الحقيقة المنشودة ، و عليه فإن أهمية هذه المرحلة تكمن في ما يلي :

**\*** تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.

**\*** قد يكون لها أثر فعال في تكوين عقيدة القاضي.

**\*** تكمن هذه الأهمية من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها.و أي انتهاك لها يؤدي الى فسادها وبطلانها ، وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها مما قد يعرقل سير التحقيق.

 **\*** تسهم في اختصار الإجراءات الجنائية فقد تستند النيابة العامة إلى محضر جمع الاستدلالات والأدلة والقرائن التي تم جمعها وتحيلها إلى المحكمة خاصة في المخالفات والجنح.

 **\*** تساهم في تجميع الأدلة والمحافظة عليها لحين حضور النيابة العامة، وذلك بمنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها وأن تأخيرها قد يؤدي الى ضياع الأدلة

**\*** تضمن التوازن بين المصالح المتعارضة للمحافظة على حقوق كل الاطراف التي لها صلة بالجريمة ( المشتبه فيه ، الضحية، الشهود).

**المبحث الاول: الاجراءات الاستدلالية العادية و الاستنائية**

و يقصد بها الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوة العمومية فهي تبدأ من لحظة وقوع الجريمة الى غاية وصول المحاضر إلى النيابة العامة التي تتصرف فيها اما بالحفظ او بالوساطة أو مباشرة الاتهام، في كل الظروف حسب السير العادي لعامة الجرائم (**المطلب الاول** ) و الظروف الاستثنائية (**المطلب الثاني** )

**المطلب الأول: اجراءات الاستدلال في الظروف العادية** خولت المادة 17 من قا.ا.ج عدة إجراءات لغرض جمع الأدلة و الكشف عن مرتكبيها و تتمثل في تلقي البلاغات و الشكاوي و أقوال المشتبه فيه و الشهود و المعاينة و توقيف الأشخاص .

 **الفرع لاول: تلقي البلاغات و الشكاوى:**ان اول اتصال ضباط الشرطة القضائية بالجريمة يكون عن طريق البلاغ او الشكوى

**اولا البلاغ او الاخبار :** يكون البلاغ من قبل المجني عليه او اي شخص اخر و هو على نوعين

النوع الاول البلاغ الرسمي و هو البلاغ المكتوب و المذيل بتوقيع من قبل موظف مكلف بإدارة هيئة او مؤسسة في حالة الاختلاس او تبديد اموال عامة او جريمة اخرى وقعت بداخلها

النوع الثاني البلاغ العادي و البلاغ الصادر عن المجني عليه او المضرور من الجريمة او من اي شخص آخر.

و في كلا البلاغية الرسمي و العادي يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يحرر محضر بخصوص هذا البلاغ

**ثانيا الشكوى.**و هي اجراء يباشره المجني عليه او المضرور في جرائم محددة لغرض رفع المانع امام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية عن جريمة لا يمكن لها القيام بإجراءات المتابعة الا اذا تلقت شكوى من المجني عليه او المتضرر من الجريمة

بهذا المفهوم تختلف الشكوى عن البلاغ باعتبارانها لا تصدر الا عن المجني عليه او المضرور اما البلاغ فيمكن ان يصدر من عامة الناس . كما انها تختلف عن الادعاء المدني الذي يعتبر طريقا لتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور من الجريمة امام قاضي التحقيق يتضمن طلب التعويض عن الاضرار التي لحقته جراء هذه الجريمة

**الفرع الثاني: سماع اقوال المشتبه فيه و الشهود**

**اولا سماع اقوال المشتبه فيه** يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه من خلال طرح عليه مجرد سؤال ان كان هو مرتكب الجريمة و عن اسباب ذلك دون تفصيل ، و ان التزم الصمت فيشار ذلك في المحضر

**ثانيا سماع الشهود** : من جل جمع الادلة التحريات يدون ضابط الشرطة القضائية افادتهم دون تحليفهم لان حلف اليمين من اجراءات التحقيق و ليس من اجراءات البحث و التحري

**الفرع الثالث: المعاينة و استيقاف الاشخاص**

**اولا المعاينة** هي انتقال الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة اذا تطلب الامر ذلك من اجل اثبات حالة الاماكن و مخلفات الجريمة و ضبط الاشياء

**ثانيا الاستيقاف** هو التعرض المادي العابر للشخص من اجل التحقق من هويته او اتضح انه محل شكوهو اجراء تحفظييسمح لضابط الشرطة القضائية القيام به .

**المطلب الثاني: اجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية**  تتمثل الظروف الاستثنائية في حالتي التلبس و الإنابة القضائية

**الفرع الاول : حالة التلبس**  في البداية يجب التعرف عن معنى التلبس و حالاته وشروطه ثم اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس.

**اولا معنى التلبس و حالاته و شروطه**

**1**-**معنى التلبس** : التلبس او الجرم المشهود وهو تقارب زمني بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها اما بمشاهدة الفاعل لحظة ارتكابه لها او عند نهايته منها او الاثار الدالة على ارتكابها .

**2-حالات التلبس** : نصت المادة 41 من قا.ا.ج على هذه الحالات و هي

* مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
* مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
* متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح
* ضبط اداة الجريمة مع المشتبه فيه
* وجود آثار تدل على ارتكاب الجريمة
* اكتشاف الجريمة في المسكن و التليغ عنها في الحال

**3-شروط التلبس:** لكي تنتج حالة التلبس آثار قانونية يجب توافر الشروط التالية

أ-يجب أن تكون ضمن الحالات التي نصت عليهم المادة 41 من قا .ا.ج

ب- أن يكون التلبس سابقا على الإجراء الذي تقوم به الضبطية القضائية

ج-على ضابط الشرطة ان يشاهد التلبس و اذا تلقى بلاغا عليه ان يتنقل لمكان وقوع الجريمة و لا يكتفي بالتبليغ عنها

د-أن يتحرى ضابط الشرطة القضائية المشروعية في الإجراءات فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بدخول منزل لضبط المخدرات دون إذن التفتيش من السلطات القضائية .

**ثانيا اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس**: خول المشرع للضبطية القضائية القيام ببعض الاختصاصات استثناء في حالة التلبس وهي

1-اخطار وكيل الجمهورية

2-منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني

3-الاستعان بالخبراء

4-وضع المشتبه فيه تحت النظر

5- التفتيش

6- حجز الاشياء و ضبطها

**الفرع الثاني :الانابة القضائية** الأصل ان التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق لكن يمكن ان ان يكلف احد ضباط الشرطة القضائية ان يقوم به بدلا عنه متى تطلبت الضرورة لذلك،كمقتضيات السرعة او ظروف لم تسمح لقاضي التحقيق القيام به وفقا لشروط نصت عليها المواد 141.140.139.138 من قا.ا.**ج**

**المبحث الثاني: ضمانات اجراءات الاستدلال**

احاط المشرع الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية سواء في الحالات العادية او الاستثنائية بمجموعة من الضمانات نتطرق اليها في المطلبين التاليين .

**المطلب الأول : تدوين محاضر الاستدلال** نصت المدة 18 من قا.ا.ج على انه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا كل الإجراءات التي يتخذونها في محاضر التي تتضمن كافة إجراءات التقصي و الاستدلال و صفة الضابط الذي تولى تحريرها و توقيعه ، ثم عرضها على النيابة العامة مرفوقة بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كل الأدوات و الأشياء المضبوطة التي يمكن الاعتماد عليها في توجيه الاتهام من عدمه كما يمكن لجهات التحقيق أو الحكم الاستئناس بما جاء فيها من وقائع .

 **المطلب الثاني : القيمة القانونية لمحاضر الاستدلال**

تختلف حجية محاضر الاستدلال باختلاف الجهة التي أصدرتها ، فالمحاضر التي يحررها الموظفون و الأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية و يؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير طبق للمادة 218 من قا.ا.ج ، خلافا للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات فلا حجية لها و غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس

**الخاتمة**

تعتبر مرحلة الاستدلال من اهم المراحل التي تلي ارتكاب الجريمة و تسبق تحريك الدعوى العمومية ، باعتبار نتائجها حاسمة في تكوين قناعة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه ،

و في نفس الوقت تتكون لدى قاضي الحكم قناعة في اصدر حكمه بالراءة او الادانة

و نظرا لهذه الاهمية احاطها المشرع باجراءات قانونية تحقق التوازن في حفظ الحقوق لجمييع الاطراف ، الدولة ممثلة في النيابة العامة لاقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني بواسطة القضاء المختص و المتضرر ان وجد بالمطالبة بالتعويضات و مرتكب الفعل الاجرامي الذي خصه المشرع بمركز قانوني خاص في هذه المرحلة مهما بلغت درجة الادلة ضده فقد سماه المشرع بالمشتبه فيه في هذه المرحلة

**-6كيفية تقييم التعلّمات.**

يكون التقييم متنوع كما يلي :

أولا:البحث الذي تكلف به مجموعة من الطلبة لتحضيره و القائه فتتم عملية التقييم من جانبين الشكلي و الموضوعي للبحث و تقدر العلامة 06 نقاط من06

ثانيا**:** المشاركة بواسطة تحضيرالورقة البحثية الفردية في كل حصة من اجل الاثراء و المشاركة في الحصة والتفاعل و تقدر علامتها 3نقاط من3.

ثالثا: الحضور تقدر علامته 3نقاط من3

رابعا : تقويم كتابي في آخر السداسي والذي يشمل كل ما تم التطرق إليه ومناقشته أثناء الحصص، وأسئلته تستهدف التحليل والتركيب والفهم بالاعتماد على التذكر، وتقدر علامته 8نقاط من 8

**-7أنشطة التعليم والتعلم.**

حتى يتمكن الطالب من استيعاب مفاهيم هذه الوحدة التعليمية وجب عليه أولا المواظبة على حضورالحصص وإنجاز ما يطلب منه أثناء سير العملية التعليمية التعلمية، بالإضافة إلى مشاركة وتفاعل الطالب في الحصص وإثارة فضوله بطرح أسئلة تدخل في نطاق الوحدة التعليمية.

**-8المقاربة البيداغوجية.**

ترتكز المقاربة البيداغوجية على ثلاث ركائز وهي المعرفة، الخبرة المكتسبة من المعرفة، توظيف المعرفة، وتعتبر هذه الكفاءات مهمة وأساسية في عملية التعلّم وتحتاج الى منهجية للوصول الى تحقيقها، كما يتم تدعيمها بتقويمات لاختبار قدرة الطالب على استيعاب المعلومات المقدمة وتحقيق الأهداف المرجوة.

فبالنسبة للمعرفة التي يكتسبها الطالب من هذه الوحدة التعليمية فتتمثل في المعلومات التي سيتحصل عليها من خلال الحصص الثلاث والتي ستكسبه قدرة على فهم إجراءات البحث و التحري وتمييزها عما يشابهها منمراحل سير الدعوى العمومية ، وبتوظيف مكتسباته من خلال هذه الحصص يكون قادرا على تحديد الاجراءات التي تقوم بها الضبطة القضائية في اختصاصاتها العادية او من خلال اختصاصاتها الاستثنائية

وهكذا يتم اختبار مكتسبات الطلبة المعرفية بمطالبتهم بإنجاز بعض التمارين الكتابية والشفوية على أن يكون معدل تحقق الكفاءة المستهدفة هو90% من الإجابات الصحيحة، كما تدّعم كذلك هذه الكفاءة ببعض الواجبات المنزلية ومطالبة الطلبة بالبحث و التعبير عن ارائهم ازاء قضايا من واقعهم اليومي المعاش، كتطبيق للمفاهيم المكتسبة على أرض الواقع .

-9سيرورة الوحدة التعليمية.

مرجلة جمع الاستدلال باعتبارها المرحلة الاولى بعد ارتكاب الجريمة تدخل ضمن مراحل تدريس مقياس قانون الاجراءات الجزائية المقرر خلال السداسي الثاني لطلبة السنة الثانية حقوق تم تقسيمها الى ثلاثة حصص يتم من خلالها اكتساب المعارف والمفاهيم كل مايخص الاجراءات المتبعة و العناصر المكلفة بمهمة البحث و التحري من لحظة اكتشاف الجريمة الى نهاية البحث و لتحري و جمع الادلة و وصول الملف الى النيابة العامة التي تتصرف في نتائج هذه المرحلة

-10مصادر للمساعدة.

 يتم توجيه الطلبة إلى الاطلاع على بعض المصادر والمراجع الورقية الموجودة بالمكتبة الجامعية،وكذا تصفح بعض المواقع الإلكترونية لتدعيم معلوماتهم ومعارفهم المكتسبة.

\* علي شملال .المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. الكتاب الاول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر.

**\*** فضيل العيش.شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي. طبعة منقحة و معدلة دار البدر .

\* عبدالرحمان خلفي .محاضرات في الاجراءات الجزائية. جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية 2016/2017.

\* يحلى رابح .محاضرات قانون الاجراءات الجزائية جامعة احمد بن يحي تسمسيلت 2019/2020